ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-223-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4961-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعدٍ أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقُم بتقديم إقراره إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يُوجِب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونصت على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي قام بتقديم الإقرار الضريبي وسداده بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م، وآخِر موعد لتقديمه كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م؛ أيْ بعد موعده المحدد نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٣/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المادتان (٥٩)، و(١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٨م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4961-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكَ مؤسسة الدمام الخير للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٣,٦٨٣,٨٤) ريالًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه يعترض على الغرامات المقررة عن التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد، ويطلب إلغاءها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدَّعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَن ينوب عنه، أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعدٍ أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كلُّ مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ٣- وحيث إن الموعد المحدد للمدعي لتقديم إقراره وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به، كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، والمدعي لم يقُم بتقديم إقراره إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م، مما يتضح معه صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/١٧هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عُذر مانع من حضورها، وبمواجهة الحاضر بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفَين وما قُدِّم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٥م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَن ينوب عنه أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعدٍ أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلَّق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًّا». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدِّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام بتقديم الإقرار الضريبي وسداده بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م، وآخِر موعد لتقديمه كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، مما يعني أنه قدَّم الإقرارَ بعد موعده المحدد نظامًا، وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتبعًا لذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد، استنادًا إلى نص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها..

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة

ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قرَّرت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة الدمام الخير للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٣,٦٨٣,٨٤) ريالًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.